



# لائحة مكافآت ممثلي البنك التجاري ش.م.ق. ("البنك") في عضوية البنوك والشركات الأخرى

01-01-POL-006

نوفمبر 2023

الإصدار رقم: 2.0



سجل المراجعات				
رقم المراجعة	تاريخ الإصدار	التعديل	تاريخ النفاذ	تاريخ المراجعة التالية
إصدار رقم 1.0		تطوير	ديسمبر 2016	
إصدار رقم 2.0		حذف الإشارة إلى QAR 20,000 و QAR 10,000 رسوم الحضور. تُدفع رسوم ومصروفات الحضور وفقاً للسياسات الداخلية للجهات المعنية	نوفمبر 2022	نوفمبر 2023

### المراجعة

المفوضون بالمراجعة	التاريخ	التوقيع
رئيسة شؤون الشركة		
الرئيس التنفيذي للمجموعة		
لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة		
أعضاء مجلس الإدارة		ترجمة النسخة الإنجليزية للسياسة الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة

## لائحة مكافآت ممثلي البنك التجاري ش.م.ق. ("البنك") في عضوية البنوك والشركات الأخرى

تطبق لائحة مكافآت ممثلي البنك التجاري في عضوية البنوك والشركات الأخرى على أي موظف يتم تعيينه في مجلس إدارة أي "جهة معينة" أو "جهة في قطر" (كما تم تحديدها أدناه) كممثل للبنك.

### 1. العضوية في مجالس إدارات البنوك والشركات الحليفة والزميلة والتابعة

1,1 في تاريخ اعتماد هذه اللائحة، تنطبق المادة (1) على العضوية في مجالس إدارات كل من البنك الوطني العماني (ش.م.ع.ع) والبنك العربي المتحد (ش.م.ع.) والترناتيف بنك (إيه. إس.) (ويشار إلى كل منهم على حدة بـ "جهة معينة").

1,2 في حالة إذا كان أي موظف يتقاضى مكافأة من "جهة معينة" مباشرة كعضو في مجلس إدارة هذه "الجهة المعنية"، يتم صرف هذه المكافأة مباشرة للبنك ويكون للبنك مطلق الحرية والخيار في توزيعها.

1,3 في حالة إذا كان أي موظف للبنك، والذي يتم تعيينه من قبل البنك ليمثله في مجلس إدارة أي "جهة معينة"، يحق لهذا الموظف الحصول على بدل حضور من الجهة المعنية لكل اجتماع مجلس إدارة أو لجنة مجلس إدارة تماشياً مع السياسات المعتمدة لتلك الجهة المعنية.

1,4 أي نفقات يتكبدها الموظف الذي يعينه البنك ليكون ممثلاً للبنك في مجلس إدارة أي جهة معينة، والتي يتم تكبدها أثناء أداء تلك الواجبات، يجب أن يتم تعويضها من قبل الجهة المعنية وفقاً لسياساتها الداخلية.

### 2. العضوية في مجالس إدارات الشركات الحليفة والزميلة والتابعة في قطر

2,1 في تاريخ اعتماد هذه اللائحة، تنطبق المادة (2) على العضوية في مجالس إدارات الجهات التي يتم تأسيسها في دولة قطر والتي يحق للبنك تعيين عضو أو أكثر في مجالس إدارتها (ويشار إلى كل منها على حدة بـ "جهة في قطر").

2,2 في حالة إذا كان أي موظف يتقاضى مكافأة من "جهة في قطر" مباشرة كعضو في مجلس إدارة هذه "الجهة في قطر"، يتم صرف هذه المكافأة مباشرة للبنك ويكون للبنك مطلق الحرية والخيار في توزيعها.

2,3 في حالة إذا كان أي موظف للبنك، والذي يتم تعيينه من قبل البنك ليمثله في مجلس إدارة أي "جهة في قطر" أو في لجنة من اللجان المنبثقة عن هذا المجلس في هذه "الجهة في قطر"، لا يحق لهذا الموظف الحصول على بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه، ولكن يتم تعويضه عن أي نفقات يتحملها نتيجة هذا التعيين.